

الكتاب ثم يبطل احكامها فيشيع العتق كسليم وولده كما
قاله ابن الصباغ في الاولي ويقاس بها الثانية ويحتمل
خلافه وعليه جرح ابن المقرئ ومعلوم مما ياتي في
الفصل الاية انه اذا كان الاسبق الطويلا فلا يعنى كلم الا
اذا عملت الثلث والافعتق قد **وصح** **تعليق عتق**
كل منهما بصفة كما يجر تدبير كتاب المعلق عتق بصفة
ويعنى بالاسبق من الوصفين فاذا سبق الصفة
المعلق لها عتق بها او طويلا فيه عن التدبير او الاذا
فيه عن الكتاب وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة
مع تولى ويعنى بالاسبق في تدبير المكاتب وعكس
من زيادته **فصل** في حكم عمل المدبرة والمعلق
عتقها بصفة مع ما يذكر مع **عمل من تدبيرها عاملا**
والم يستتم **مدبر تبعا لها** وانما تفصل قبل موتها
سيداها لان يبطل قبل **انقضاء** يد يدورها موت
لها كبيع فيبطل تدبيره ايضا تبعا لها **وجرح**
بها الجاهل الجاهل فاذا يدورها ثم حملت فان انفصل قبل
موت السيد فغير مدبر كما في ولد الطوصى بها والعتق
تبعا لامر ويقوي لان يبطل الى اخره ما لو بطل بعد
انقضاء تدبيرها او قبله لكن يبطل موتها فلا يبطل

والم يستتم مدبر تبعا لها وانما تفصل قبل موتها سيداها لان يبطل قبل انقضاء يد يدورها موت لها كبيع فيبطل تدبيره ايضا تبعا لها وجرح بها الجاهل الجاهل فاذا يدورها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما في ولد الطوصى بها والعتق تبعا لامر ويقوي لان يبطل الى اخره ما لو بطل بعد انقضاء تدبيرها او قبله لكن يبطل موتها فلا يبطل

تدبيره فان في الثانية قد يعيش والتعبد بعقل
الانقضاء مع بلا موت من زيادته **كعلق عتقها**
فان حملها يصير معلقا عتق بالصفة التي علق عتقها
بها يعيد زدت بقولي **عاملا** وان انفصل قبل
وجود الصفة حتى لو عتقتا بها عتق هو ايضا لان
يبطل قبل انقضاء التعليق فيها بلا موت بخلاف ما لو
علق عتقها حاملا ثم حملت لا يعنى ان انفصل قبل
وجود الصفة والاعتق تبعا لامر وبخلاف حاله
علق عتقها حاملا ويبطل بعد انقضاء تعليق عتقها
او قبله لكن يبطل موتها فلا يبطل تعليق عتقها
وصح **تدبير عمل** كما يجر اعتاقه **ولا يشيع امر** لان
الاصح لا يشيع القرع **فان باعها مثلا فرجوع عتق**
ايضا عن تدبير الحر **ولا يشيع مدبرا وولده** و
انما يصح يشيع امر في الرق والحرية **والمدبر**
كقربان في جنازة عتق وعليم والثانية من زيادته
فان قتل بجنازة او بيع فيها يبطل التدبير لان قده
السيد ولا يلزم ان قتل ان يشترى بغيره عتقا
يلتزمه **ويعلق** المدبر كله او بعضه بالموث اي موث
سيدا محسوبا **من الثلث بعد الدين** وان وقع

Copyright © King Saud University